وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

" الشهادة ودورها في الاثبات "

بحث تقدم به الطالب

محمد علي مولود

وهو كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

بإشراف

د. رؤى خليل ابراهيم

1442 هـ

2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

((ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أُوتيتم من العلم إلا قليلا))

صدق الله العظيم

(الاسراء/85)

الاهداء

الى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة)(أسأل ربي ان يسكنها جنات النعيم).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى (زوجتي ورفيقة العمر في مسيرة الحياة)

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور..

أُهديكم بحثي المُتواضع في(الشهادة ودورها في الاثبات)

الشكر والتقدير

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص (دكتورة رؤى خليل ابراهيم) على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع، كما أن شكري موجه الى عمادة كلية الحقوق واقدم شكري الى جميع الاساتذة الكرام على جهودهم المبذولة من اجلنا شكرا لكل من ساعدنا في هذه المرحلة ادامكم لله فخرا ورمزا لكلية الحقوق .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المحتويات	
المقدمة	1
المبحث الاول: ما هية الشهادة	3
المطلب الاول : تعريف الشهادة	4- 5
المطلب الثاني: شروط الاثبات بشهادة	6- 9
المطلب الثالث:اجراءات الشهادة	10- 12
المبحث الثاني : نطاق الاثبات بشهادة	13
المطلب الاول :الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة	14
المطلب الثاني:الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة استثناءآ	15 - 18
المبحث الثالث:حجية الشهادة	19 -23
الخاتمة	24
قائمة المصادر	25- 26

المقدمة

الحمدلله رب العالمين وسلام على سيد المرسلين اما بعد فان مقتضيات البحث في هذا الموضوع تقتضي منا تناوله بالشكل الاتي

1- المدخل التعريفي لموضوع البحث

يستند اطراف النزاع على طرق الاثبات لاظهار الحق و البين على من ادعى بالمعنى العام للبينة الاستعانة بكل ادلة: الكتابة (رسمة او عرفية) شهادة شهود القرائن اما المعنى الخاص للبينة فيتمثل في شهادة الشهود التي تعني لغتا الحلف وا و الحضور واالدراك اما اصطالحا فهي االخبار في مجلس القضاء عن ما راه او سمعه شخص بما يرتب عليه القانون اثرا لذا فهي تحتمل الصدق او الكذب و يرجح صدق هذا الشخص الن ليس له مصلحة في الكذب وما يمكن ان تختص او تتميز به شهادة الشهود هو كونها حجة مقنعة وليست ملزمة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي كذلك غير قاطعة يمكن نفيها بشهادة اخرى او أي طريق اخر من طرق االثبات كذلك شهادة الشهود حجة متعدية ليست قاصرة على صاحبها لان ما يثبت بها يعتبر ثابتا لدى الكافة والخاصية الاخيرة لها كونها دليلا مقيدا لايجوزالالثبات بها الا في نطاق معين وهكذا فان للشهادة دور فعالا وايجابيآ في اثبات الحقوق وان المجتمع مهما تطور لايستطيع ان يهمل العمل بالشهادة كطريق من طرق الاثبات، وان االبقاء عليها مهم لصيانة الحقوق .

ثانياً :- تساؤالت البحث

نحاول من خلال البحث الاجابة على مجموعة من االسئلة منها

1- ما المقصود بالشهادة ؟ وما هي شروط الاثبات بها ؟

2- ما هية انواع الشهادة ؟

3- ما هي الاجراءات المتبعة في اللجوء الى هذا الدليل من ادلة في الاثبات ؟

4- ما هي الحالات التي يجوز الاثبات فيها بالشهادة؟

5 -ما مدى قوة شهادة الشهود في الاثبات ما هي حجة الشهادة في الاثبات؟

ثالثاً:- منهجية البحث

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع حيثما وردت سواء في التشريع العراقي، أم في التشريعات محل مقارنة ، مع تحليل موقف الفقه في هذا المجال، فضلاً عن اعتمادنا المنهج المقارن لقوانين الاثبات وفي مقدمتها قانون الاثبات العراقي المرقم 107 لسنة 1979 ومن جهة أخرى فإن البحث في هذا الموضوع يتطلب إلى جانب البحث الفقهي دراسة تطبيقية لحالات الاثبات بالشهادة لذا سيتم الاعتماد على المنهج التطبيقي وكذلك بيان موقف القضاء العراقي معززآ بموقف القضاء المقارن كلما أُتيح ذلك في الدراسة موضوع البحث.

رابعاً: هيكلية البحث

احتوت الدراسة موضوع البحث على ثلاثة مباحث، فكانت هيكلية البحث كالأتي:

المبحث الاول/ ماهية الشهادة.

- **المطلب الاول: تعريف الشهادة**
- **المطلب الثاني: شروط الاثبات بالشهادة**
- **المطلب الثالث: اجراءات الاثبات بالشهادة**

المبحث الثاني/ نطاق الاثبات بالشهادة

- **المطلب الاول: الحالات التي يجوز فيها لاثبات بالشهادة**
- **المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة استثناءآ**

المبحث الثالث / حجية الاثبات بالشهادة

الخاتمة

المبحث الاول

ما هية الشهادة

سنتناول في هذا الموضوع بيان المقصود بالشهادة وما هي الشروط المطلوبة للاثبات بها كذالك سنبين في هذا المبحث بيان الاجراءات المتبعة عندا اللجوء الى هذا الطريق من طرق الاثبات لذالك سنقسم هذا المبحث على النحو الاتي :

- **المطلب الاول: تعريف الشهادة**
- **المطلب الثاني: شروط الاثبات بالشهادة**
- **المطلب الثالث: اجراءات الاثبات بالشهادة**

المطلب الاول

تعريف الشهادة

تعرف الشهادة لغة/ مصدر شهد من الشهود بمعنى حظور او الاطلاع وهي خبر قاطع[1].

وشهادة تعرف ايضآ بانها اخبار الانسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره وهي شهادة عن مشاهدة يشهد بيها بما عرفه بحواسه او عن طريق العين (الرؤيا) او السمع او التسامع ولايمكن اعتبار الخبير ومن في المحكمة شاهدا لانه يدلي بما يعرف بموجب فكر او تخمين وحساب لابموجب ادراك في حواسه.[2]

تعريف الشهادة قانونآ/ انها العلم والبيان، وهي اثبات واقعة معينة من خلال مايقوله احد الاشخاص او ماشاهده او ماسمعه او ادركة بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة.

ان الشريعة الاسلامية قد اخذت بمبدا الشهادة واعطتها اهمية كبيرة حيث تم ذكرها في القران الكريم (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) [3].

وكذالك وردت الشهادة (إذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم) [4].

---

(1) ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب ،مجلد الثاني ،دار الحديث ،القاهرة 2003،238ص

(2) د. عصمت عبدالمجيد، شرح قانون الاثبات، مطبوعات جامعة جيهان،اربيل ، لسنة2012 ص177.

(3) سورة البقرة الاية(282)

(4) سورة الطلاق الاية (2)

وقد عرف فقهاء المسلمون بانها اخبار صادق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بدون دعوى كما عرفها الحنفية . اما المالكية فتعرف الشهادة على انها اخبار الشهادة القاضي او الحاكم عن علم لاعن ظن او شك ليقضي بمقتضاه ، وعندا الشافعية والحنابلة تعرف بأنها اخبار بحق للغير على الغير[1]

وشهادة عندا اغلب علماء المسلمين فرض كفاية اذا اداها البعض سقط الواجب عن الجميع وان لم يؤدوا طائفة الشهادة فان الجميع آثم وهذا ما ذهب اليه الشافعة [2]، وان الرسول محمد ﷺ كان يكتب ويشهد على التصرفات منعا لاي نزاع محتمل في المستقبل .

غير انه لما تسعت المجتمعات قلت الثقة في الشهادة الشهود أذ كثر احتمال التزوير والكذب فأصبح الاثبات بالشهادة مجال محدود لاسيما بعد لن وضعت غالبية التشريعات الحديثة مبدأ الاثبات التصرفات القانونية بالكتابة مما ترتب عليه عدم جواز الاثبات بالشهادة،[3] الا فس الامور التي حددها القانون وهكذا رد اعتبار الكتابة وعادت لها منزلتها المفقودة بوصفها ارقى دليل في الاثبات كما خصها الله سبحانة وتعالى في اية المداينة.

---

(1) عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي ، الطبعة الثانية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1997 ،، ص75.

(2) د.فخري ابو صفية، المصدر السابق، ص94.

(3) السنهوري / الوسيط , ج2,ط3,منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان,2009 , ص319

المطلب الثاني: شروط الاثبات بالشهادة

لما كان الغرض من الاثبات بالشهلدة هو الحصول على اقوال الشهود الذين يؤيدون صحة الوقائع المتصلة بالقضية موضوع الدعوى فان اهم شروط الشهادة هي تلك المتعلقة بالشهاد واخرى متعلقة بالواقعة محل الشهادة والتي سنبينها على النحو الاتي :/

1- ان يكون الشهاد من الغير: فلا يضلح للشهادة احد اطراف الخصومة او من يمثله المحامي او الوصي وسبب في ذالك تجنب وضع الشاهد في موقف يخشه معه تغريب مصلحة الخاصة على واجبه بوصفه شاهد [1]

2-اهلية الشاهد: اجمعت القوانين على اهلية الشاهد بان يكون في عمر محددة للاستماع لاقواله حيث حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي سن خمس عشرة سنة للاستماع لاقوال الشاهد واذا نزل عمره عن ذلك فتسمع شهادته على سبيل الاستئناس وان قانون الاثبات العراقي قد سكت عن تحديد عمر الشاهد الذي يُعد اهلا لاداء الشهادة بعكس القانون المصري حيث نصت المادة (64) من قانون الاثبات المصري (لايكون اهلاً للشهادة من لم يبلغ سنه خمسة عشرة سنة على انه يجوز ان تسمع اقوال من لم يبلغ هذا السن بغير يمين على سبيل الاستدلال)[2] وهذا ماذهب اليه قانون اصول المحاكمات العراقي الذي يسير بهديه المحاكم المدنية لسكوت قانون الاثبات العراقي عن ذلك كما اسلفنا ومن اهلية الشاهد ان يكون سليم الادراك لا ان يكون فاقدها بسبب جنون او عته او سكر لايعي ما يقول وان اهلية الشهادة ليست بمعنى لاتقبل شهادة الاعمى او الاخرس او الاصم حيث يمكن الاستماع لشهاداتهم كل حسب ما وصل الى علمه من الشهادة بالحواس التي له واستحصل على المعلومة المراد الاخبار عنها بواسطة الشهادة [3] .

---

(1) عباس العبودي، مصدر سابق ، ص198

(2) د.احمد ابو الوفا، التعليق على قانون نصوص الاثبات، ص245.

(3) براهمي صالح ، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ،اطروحة دكتوراة ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، 2012، منشورة على الموقع الالكتروني https://di.ummto.dz تاريخ الزيارة 2021/7/8

3- ان لايكون الشاهد ممنوعا من الشهادة:

ان هذا الاستثناء يرد على قاعدة سماع شهادة الشاهد الكامل الاهلية حيث منع القانون من الاستماع الى شهادات بعض الاشخاص ومنهم :_

أ- احد الزوجين على الزوج الاخر حيث منع قانون الاثبات العراقي في مادة (87) بانه (لايجوز لاحد الزوجين ان يفشي بغير رضا الاخر ماابلغه اليه اثناء قيام الزوجية او بعد انتهائها)(87). وسبب هذا المنع يرجع الى مراعاة المشرع لما بين الزوجين من مودة ورحمة واسرار زوجية وللحفاظ على مصلحة الاولاد والمجتمع ولايسري هذا المنع على الخطيب والخطيبة اذ لامحل لقياس الخطبة على الزوجين[1] وهذا المنع ينتهي بانتهاء العلاقة الزوجية لانه لايكون هناك الحكمة التي من اجلها منع الشاهد من اداء شهادته.

ب- شهادة المدعي :نص قانون الاثبات العراقي على (ليس لاحد ان يكون شاهداً ومدعياً)[2] المادة 83 من قانون الاثبات العراقي ، وسبب في هذا المنع ان صفة الشهادة والادعاء صفتان متضادتان .

ج- افشاء مايصل الى علم الشخص بسبب وظيفة او خدمة عامة او المهنة :نص (لايجوز للموظفين او المكلفين بخدمة عامة عامة افشاء ماوصل الى علمهم اثناء قيامهم بواجبهم من معلومات لم تنشر بالطرق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في اذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة ان تأذن لها بالشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم)[3].

المادة 88 من قانون الاثبات العراقي

وكذالك نص قانون الاثبات على انه (لايجوز لمن علم من المحامين او الاطباء او الوكلاء او غيرهم عن طريق مهنته بواقعة او معلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء مهمته الا انه يجب عليه الادلاء بالشهادة اذا استشهد به من افضى اليه بها او كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة)[4].المادة 88 من قانون الاثبات العراقي

---

(1) د.احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص246.

(2) المادة 83 من قانون الاثبات العراقي، المرقم 107،لسنة 1979 المعدل

(3) المادة 88 من قانون الاثبات العراقي

عليه فانه لايجوز للموظف او المكلف بخدمة عامة افشاء ما صادر تبليغه اليه على سبيل المسارة في اثناء اشغال وظيفته اذا ترتب عدم الكتمان فيه ضرر ما للمصلحة العامة ذلك ان كل شخص يدعى للشهادة ليس له ان يمتنع عن ادائها ما لم يكن في ادائه لها اخلال بواجب الزمه القانون مراعاته او زعزعته لرابطة يحرص القانون على بقائها وثيقة ولهذه الاعتبارات نص القانون على حالات منع فيها بعض الاشخاص من الشهادة ... فالمكلفين بخدمة عامة لايشهدون عن الوقائع التي بينتها هذه المادة مالم تأذن لهم السلطة المختصة في ذلك حتى تبقى اسرار الدولة مضمون من الاذاعة[1].

ما يقال عن الموظفين العموميين يقال عن المحاميين والاطباء والوكلاء اللذين وبواسطة ممارستهم لمهنتهم يصل علمهم الى اشياء هي ربما تكون من الاسرار الشخصية للاشخاص اللذين وثقوا بهم بحكم وظيفتهم وسلموا لهم هذه الاسرار او اطلعوا عليها بحكم عملهم فهؤلاء كذلك لايجوز لهم افشاء هذه الاسرار والتقدم بها باداء الشهادة عن المعلومات التي استحصلوا عليها بحكم ممارستهم لمهنتهم ولكن من الممكن ان يدلوا بهذه الشهادة اذا كان بناءاً على طلب من افضى اليه بها هذه الشهادة أو كان اداء الشهادة يمنع ارتكاب جريمة فهؤلاء الاشخاص اعفاهم القانون من اداء الشهادة (والمقصود من هذا النص هو حماية صاحب السر فاوجب القانون على الاشخاص الذين اؤتمنوا على سر من الاسرار بحكم مهنتهم او صناعتهم كتمانها وان يمتنعوا عن اداء الشهادة بشانها امام القضاء الا اذا اذن صاحب السر بذلك ولقد اوردت هذه المادة صنف المحاميين والاطباء وغيرهم من اجل المثال لا الحصر فالمادة المذكورة تشمل كل من في حكمهم من ارباب المهن والصناعات اللذين تقتضي صناعتهم او مهنتهم إتمانهم على اسرار الاخرين كالصيادلة والقابلات والممرضات والمحاسبين وغيرهم من الذين يؤدون صناعات عامة لخدمة الجمهور ولايشمل ذلك بالطبع اصحاب المهن الذين يعملون في خدمة الافراد كالكتبة والخدم والطهاة والسكرتيرين وغيرهم لان صاحب السر ليس مضطراً الى ان يفشي سره لهم)[2].

---

(1) د.محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ص 842.

(2) د.توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية وتجارية ،المنشورات الحلبي الحقوقية، ص168

4- ان يكون الشاهد قد حصل على المعلومات التي يخبر المحكمة به باحد حواسة الخاصة قد حصل على المعلومات التي يدلى بها امام المحكمة بحواسه الخاصة سواء اكان عن طريق السمع او المشاهدة وهذه تسمى الشهادة المباشرة وهي التي يمكن للمحكمة ان تعتمد عليها وربما تكون هناك شهادات غير مباشرة كالشهادة السماعية وهي ان يروي الشاهد الشهادة من شخص آخر شاهد الواقعة المراد الشهادة فيها وان الشهادة السماعية لايؤخذ بها في القضايا المدنية وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها المؤرخ في 1987/12/24 والمتضمن (ان اقرار الورثة بسماعهم من مورثهم بانه مدين للمدعي لاقيمة له قانوناً)[1].

اما الشهادة بالتسامع وفيها لايروي الشاهد نقلاً عن شخص معين ولا عن واقعة معينة بل يشهد بما هو شائع بين الناس وبما تتناقله الالسن وهذه الشهادة ليست شهادة بالمعنى الصحيح اذ انها لاتقبل في المسائل المدنية اما في قضايا الاحوال الشخصية فان الفقه الاسلامي يقبل الشهادة بالتسامع في حالات معينة وهي الشهادة بالنسب والموت والنكاح والدخول والمهر)[2].

اما الشروط الواجب توفرها في الواقعة محل الاثبات فهي :

1- ان تصب الشهادة على عرض الوقائع من قبل الشاهد وليس ابدء الراي فيها

2- ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بشهادة ومتنازع فيها وجائزة الاثبات [3]

---

(1) د.احمد نشأت ،رسالة الاثبات ، الجزء الاول ، مطابع القاهرة مصر ، لسنة 2008 ، ص544

(2) د. خالد السيد محمد عبد المجيد ،شرح قواعد الثبات الموضوعية ، مكتبة القانون الاقتصاد الرياض، لسنة 2014 ، ص 152

(3) د. عصمت بكر عبد المجيد مصدر سابق ص 273

المطلب الثالث :اجراءات الاثبات بالشهادة

نص قانون الاثبات العراقي على اجراءات معينة يجب على الخصوم ان يتبعوها عندا طلبهم الاثبات بالشعادة وكيفية دعوى الشهود والحظور وسمع اقوالهم لذالك نقسم المطلب على نحو الاتي :

الفرع الاول / طلب الاثبات بالشهادة والحكم فيه:

الفرع الثاني /دعوى الشهود للحظور وكيفية ادائم للشهادة :

الفرع الاول

طلب الاثبات بالشهادة والحكم فيه

لكل من طرفي الخصومة ان يطلب الاثبات بشهادة الشهود ويطلبها المدعي يثبت بها صحة دعوة يطلبها المدعي عليه ليثبت بها دفع دعوى خصمة واذا قررت المحكمة سماع الشهود الذين طلب هذا الخصم تقديمهم على ذالك الخصم ان يبين في طلبه الامور الاتية:

1- تحيد الوقائع المراد اثباتها بالشهادة . والغرض من بيان الوقائع المراد اثباتها في طلب الاثبات في الشهادة معرفة هذه الوقائع بوصفها وقائع من ما لايجوز او لايجوز اثباتها بشهادة .

2-حصر الشهود المطلوب سماع شهادتهم الا اذا اقتضت طبيعة الدعوى غير ذالك ،والحكمة من حصر الشهود، تجنب اطالة حسم الدعوى بتقديم قائمة شهود جديدة بعد كل مرحلة ،

3- تقديم كافة المعلومات التي تؤمن تبليغ الشهود

4- الامتناع عن تقديم غير الشهود الذين تم حصرهم بتداء ، الااذا قدم مسوغآ يقنع المحكمة في طلب شهود اخرين .

5- ايداء صندوق الحكمة مبلغآ نقدياً يغطي نفقات الشهود ، واذا كانت حالته المادية المالية لاتسعفه على تحمل النفقات ، تتحمل الدولة هذه النفقات المطلوبه وترجع بيها على من يخسر الدعوى[1].

---

(1) د.عصمت عبدالمجيد، المصدر السابق، ص319.

الفرع الثاني

دعوة الشهود للحضور و كيفية ادائهم للشهادة

الاصل ان كل خصم يقوم بدعوة شهوده واحضارهم يوم المرافعة، وليس ثمه شكل خاص لهذه الدعوى ،واذا تعذر عليه ذالك،ان المحكمة تقوم بتبليغهم قبل تاريخ المحدد الاستماع شهادتهم بمدة مناسبة.وقد نصت المادة (92) من القانون الاثبات على مايلي:

1- يبلغ الشهود بالحضور في ورقة تبليغ تصدرها المحكمة على ان يتم التبليغ قبل تاريخ الاستماع بشهادتهم بمدة مناسبة.

2- تتضمن ورقة التبليغ اسماء الخصوم والمكان الذي يحضر فيه الشهود وتاريخ الحضور وساعته واذا بلغ الشاهد بالحضورتبليغآ صحيحآ وتخلف دون عذر مشروع يحكم عليه بغرامة وتأمر المحكمة بأحضاره جبرآ بواسطة الشرطة، اا حضر الشاهد بعد تغريمة وقدم عذر مشروغ اعفي من الغرامة ،ولقرار صادر من المحكمة في الغرامة او في الاعفاء منها ولا يقبل الطعن [1] .

وعند حضور الشاهد في اليوم المحدد للمرافعة تسأله المحكمة عن اسمه ومهنته محل اقامته ودة صلته بالخصوم والغرض من هذا السؤال هو تمكين المحكمة من تقدير قيمة شهادة الشاهد وفيما اذا كانت لها علاقة بالخصوم[2] ، لا سيما وجود وجود هذه الروابط التا ثير في قيمة الشهادة وان كانت لاتسوغ ردها، ويجب على المحكمة قبل ايداء شهادته ان تحلفه يمين بأن يقول الحق وان امتنع عن حلف اليمين او الادلاء بشهادة المطلوبة دون عذر مشروع يجوز للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة لاتقل عن العشرين دينار . ذالك ان الاحوال قد اجازت الفقرة الثانية من المادة من قانون الاثبات لمن وجهت اليه اليمين ان يؤديها وفقآ للوضاع المقررة في ديانته اذا طلب ذالك، وتسمع الشهادة كل شخص على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ،ويجوز الطرفي الدعوى مناقشة الشاهد ولكن على المحكمة الموضوع ان تمنع كل سؤال من شأنه يوحي للشاهد بالادلاء بأجابة معينة، كما تؤدي الشهادة شفاهآ ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الابأذن المحكمة اذا قتضت الطبيعة الدعوى غير ذالك اما من لاقدرة له على الكلام فله ان يدلي بشهادته كتابة او بألاشارة ان كان لايستطيع الكتابة[3].

---

(1) د.عباس العبودي، المصدر السابق، ص268.

(2) د.عباس العبودي، المصدر نفسه، ص268.

(3) د. انور سلطان ، قواعد الاثبات في المواد الحديثة والتجارية ،جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق،لسنة 2005 ، ص14

ولم يشترط القانون شكلآ خاصآ في اداء الشهادة او قبولها ولكن يجب ان تراعي بعض الشروط [1]:

1- يجب ان يعين الشاهد تعيينآ نافيآ للجهالة .

2- يجب ان يدلي الشاهد اقواله على وجه الاسترسال دون مقاطعة من احد الخصوم .

3- اذا انتهى الشاهد من اقواله توجة اليه المحكمة اسئلة ماتراه مفيدا لكشف الحقيقة.

4- للخصوم ان يوجهو اسئلة بوساطة المحكمة ويبدأ بذالك الخصم الذي استشهد بالشاهد ولا يحق للخصم الاخر مقاطعة الخصم الاخر او الشاهد .

5- يجوز للخصم ان يعيد السؤال من استشهد به بعدان يكون خصمه قد استجوبه وذالك في حدود ما اثار الخصم من امور عند الاستجواب ولايجوز بعد ذالك اعاده السؤال الشاهد او اعاده طلبه للشاهد الابأذن المحكمة[2] .

6- للمحكمة ان تمنع توجيه الاسئلة التي لا تتعلق بموضوع الدعوى وعليها في هذه الحالة تثبيت الاسئلة المذكورة مع قرار الرفض المتخذ بشأنها في محضر الجلسة.

7- تثبيت اجابات الشهود في محضر الجلسة وتتلى بناء على طلب الشاهد او احد الخصوم.

8- يوقع الشاهد على اقواله الاذا قامت معذرة تحول دون ذالك في هذه الحاله تثبت المحكمة الكيفية في محظر الجلسة

---

(1) د.عباس العبودي، المصدر السابق، ص268.

(2) د. عباس العبودي، المصدر نفسه، ص269.

المبحث الثاني

نطاق الاثبات بالشهادة

ان الاثبات عن طريق الشهادة لهو قوة محدودة في نطاق التصرفات القانونية بعنى انه ليس بالامكان الجوء الى هذا الطريق للاثبات في كل التصرفات التي يجريها الافراد ، لذالك ومن اجل الاحاطة بلحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والحالات التي لا يمكن الاثباتها بهذا الطريق سنقسم المبحث على النحو الاتي:

- **المطلب الاول: الحالات التي يجوز فيها لاثبات بالشهادة**
- **المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة استثناءآ**

المطلب الاول

الحالات التي يجوز الاثبات بالشهادة

نص قانون الاثبات العراقي في المادتين (76و77)على الحالات التي يجوز الاثبات فيها بالشهادة وهي :

اولآ : الوقائع المادية:

تعرف الواقعة القانونية بانها واقعة مادية يترتب القانون اثرا عليها .وقد تكون الواقعة طبيعية لا دخل الارادة الانسان كالموت ، وقد تكون واقعة اختيارية حدثت بارادة الانسان كالبناء والغراس ، يقصد من ورائها احداث اثر قانوني عليها كالاستيلاء والحيازة وقد لايقصد هذا الثر كدفع غير مستحق الاداء وقد يقصد عكس هذا الثر كالعمل غير مشروع ، سواء اكانت الواقعة القانونية طبيعية ام اختيارية وسواء اقصد الاثر القانوني ام لم يقصد عكسه فهي دائمآ واقعة مادية ، وليست ارادية كما هي الحال في التصرف القانوني وقد تنشىء الواقعة القانونية حقوق شخصية [1] .

ثانيآ التصرف القانوني الذي لاتزيد قيمتة على (الخمسة الاف دينار) :

يقصد بالتصرف القانوني اتجاه الارادة الى احداث اثر قانوني معين فيرتب القانون عليها الاثر فالتصرف القانوني سواء قام على تطابق ارداتين ام قام على الارادة المنفردة قد ينشىء الحقوق الشخصية وقد يكسبالحقوق العينية وقد يقضيها جميعا وقد يرتب اثارا قانونية اخرى[2] .

واجازت المادة 77 من قانون الاثبات العراقي ،اثبات وجود التصرف القانوني وانقضائه بالشهادة اذا كانت قيمته لاتزيد عن الخمسة الاف دينار وهذه القاعدة ليست من النظام العام .

---

(1) د. عصمت عبد المجيد مصدر سابق ، ص298

(2) د. احمد نشأت ،مصدر سابق ،ص584

المطلب الثاني

الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة استثناءآ

نحدد هذه الحالات على النحو الاتي:

1- حالة وجود مبدأ الثبوت بالكتابة : تنص المادة (78) من قانون الاثبات العراقي (يجوز الاثبات بالشهادة في التصرفات القانونية حتى لو كان التصرف المطلوب تزيد قيمته على خمسين ديناراً اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة . ومبدأ ثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها ان تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال) . واضح هنا كيفية اعمال هذه الحالة حيث حدد القانون كيفية الاستماع الى شهادة الشهود استثناءاً وهي حالة وجود مبدا ثبوت بالكتابة صادر من الخصم وان هذا الدليل بوحده لايكفي للاثبات ويعززها الشهادة.

ويشترط لتوافر مقومات مبدأ الثبوت بالكتابة ان يكون ثمة محرر وان يكون هذا المحرر صادراً ممن يحتج به عليه وان يكون من شأنه ان يجعل الالتزام المدعى به قريب الاحتمال.

ولايلزم ان تكون الورقة موقعة ومعدة للاثبات بل يكتفي باي ورقة كالرسائل او المذكرات الخاصة او الدفاتر المنزلية او صور السندات الرسمية في جميع الاحوال التي لاتكون فيها هذه الاوراق دليلاً كاملاً للاثبات ، وصور السندات العادية اذا كانت بخط يد المدين والاقوال المدونة في محضر التحقيق او مذكرة مقدمة في الدعوى . ويجوز ان يستخلص مبدأ الثبوت بالكتابة من مجموع اوراق متفرقة لا من ورقة واحدة)[1].

كما انه يجب ان يكون هذا المحرر صادراً ممن يحتج بها عليه اي ان يكون صادراً من الخصم مثلاً ان تكون بخط يده او وجود توقيع له عليها ويجب ان يعترف الخصم بهذا المحرر لا ان ينكره وتعتبر الورقة الصادرة من الخصم اذا كانت صادرة ممن يمثله قانوناً كالوكيل او الوصي او القيم في حدود ما يسمح القانون لهم بالتصرفات التي يجرونها عن وكلائهم او من يمثلهم ، كما انه يجب ان يكون هذا المحرر ان يجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال.

---

(1)عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ،ص306

(فلا يكفي ان تكون الورقة المقدمة كمبدأ ثبوت بالكتابة من شانها ان تجعل المراد اثباته محتملاً بل يجب ان يجعل هذا الامر مرجح الحصول لا ممكن الحصول فحسب[1]

2- فقدان السند الكتابي بسبب لا دخل لارادة صاحبه به : نصت المادة (18) من قانون الاثبات العراقي بانه (يجوز ان يثبت بجميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في حالتين اولاً: اذا فقد السند الرسمي بسبب لادخل لارادة صاحبه فيه) – وهذا يعني بانه كان لدى المدعي سند رسمي وانه فقد هذا السند بسبب لادخل له في موضوع الفقدان مثلا ان يضيع السند في حالة تعرض داره لفيضان او تعرضه لحادث سيارة او احتراق محتويات مكتبه وغيرها من الحالات مما يكون عذراً له يسمح له القانون اثبات حقه بالشهادة ولكن لجواز الاثبات بالشهادة في هذه الحالة يجب ان تتوفر بشرط وهو سبق وجود سند كتابي لدى من يطلب الاثبات بالشهادة وان يكون هذا الفقدان للسند الكتابي لسبب خارج عن ارادة صاحبه اما اذا كان فقدان السند بسبب اهمال صاحبه فلايجوز له ان يحتج بوجود السبب الاجنبي ، وهذا الاخير واقعة مادية يجوز اثباتها بطرق الاثبات كافة بماا فيها الشهادة[2]، اما اذا فقد السند الرسمي وممكن الحصول على صورة طبق الاصل من جهة الاصدار وفي هذه الحالة تكون له قوة السند الرسمي اذا كانت مطابقة للاصل المحفوظ في جهة الاصدار.

3- وجود مانع يحول دون الحصول على دليل كتابي: نصت المادة (18) من قانون الاثبات العراقي بانه (يجوز ان تثبت بجميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في حالتين اولا: ..... ثانياً: اذا وجد مانع مادي او ادبي حال دون الحصول على دليل كتابي) يكون المرء في كثير من الاحيان امام ظروف غير اعتيادية او احوال يفرض عليها العرف او العادات ان لايتمكن من الحصول على دليل كتابي في التصرفات القانونية التي يقوم بها والتي تزيد قيمتها عن الحد القانوني لان طبيعة العمل او طبيعة العلاقة بين المتعاقدين تمنع الحصول على دليل كتابي فهنا نكون اما امام مانع مادي (ويتوافر المانع المادي اذا تم التصرف القانوني في ظروف لم يكن لدى اصحاب الشان فيها فسحة من الوقت او وسيلة للحصول على دليل كتابي .

---

(1) عباس العبودي مصدر سابق ص218.

(2) عصمت عبدالمجيد ، مصدر سابق،ص311.

ومن قبيل ذلك ما ينشأ من تصرفات قانونية عند وقوع حادث مفاجيء كالحريق او الفيضانات . ومن الامثلة التقليدية التي تساق في هذا الشأن الوديعة الاضطرارية)[1].

4- وجود اتفاق او نص قانوني يجيز الاثبات بالشهادة: نصت الفقرة الثانية من المادة 77 من قانون الاثبات العراقي على ان حكمها يسري مالم يوجد اتفاق او قانون ينص على خلاف ذالك وهذا يعني جواز النزول عن التمسك بقاعدة وجوب الاثبات بالكتابة، فاذا كان هناك اتفاق بين طرفي العقد او سمح اي طرف للطرف الاخر اثبات ادعائه بالشهادة فان القانون يجوز ذلك لان قواعد الاثبات ليست من النظام العام فيجوز ان يتفقا على خلافها[2]

ويجب ملاحظة ان هناك حالات حددتها المادة 77/ثانياً والمادة 79 من قانون الاثبات العراقي منعت فيها الاثبات بالشهادة هي:

اولاً: مازاد قيمته عن خمسة الاف او كان غير محدد القيمة:

منعت المادة (77 ثانياً)من قانون الاثبات العراقي اثبات التصرف القانوني او انقضائه اذا كانت قيمته تزيد عن الخمسة الاف دينار او كان غير محدد القيمه الاذا وجد اتفاق او قانون على خلاف ذالك وقد سبق ان رأينا المقصود بالتصرف القانوني المحدد القيمه وغير محدد القيمه كما سبق ان رأينا العبرة في تقدير التصرف هو وقت حصول التصرف لا وقت الوفاء.

---

(1) د. انور سلطان ،المصدر السابق ،ص138

(2) د. عصمت عبد المجيد ،مصدر سابق ، ص318

ثانياً: كذلك لايجوز الاثبات بالشهادة فيما اذا اريد به مخالفة او مجاوزة ما اشتمل عليه الدليل الكتابي:

منعت المادة (79/اولا) من قانون الاثبات العراقي ،الاثبات بالشهادة في التصرف القانوني حتى لو كانت قيمته لاتزيد على خمسة الاف دينار ،فيما يخالف او يجوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابي فالقاعدة العامة في الاثبات ،ان ما يثبت بدليل لايجوز اثبات عكسه الابدليل مثله او اقوى منه ،واذا كان المراد اثباته هو اثبات مايخالف اويجاوز ماهو مدون في الدليل الكتابي فان ذالك لايجوز وقضت محكمة التميز (اذا ابرم عقد الايجاربصورة تحريرية فيجب اثبات تسديد الاجرة ببينة تحريرية ولو كانت تقل عن عشرة الاف دينار) وقضت (لايجوز سماع البينة الشخصية الاثبات العكس ماورد في البينة التحريرية)[1].

(1) د. عصمت عبد المجيد،ص319.

المبحث الثالث

حجية الشهادة في الاثبات

سنتناول في هذا المبحث حجية الشهادة في الاثبات ويتبين لنا ان الشهادة تتميز بخصائص عديدة

حجية الشهادة

ان الشاهد عندما يؤدي شهادته بالوقائع التي شاهدها او سمعها ومتعلقة بالدعوى فانه يؤدي هذه الشهادة تحت تأثير القسم ويفترض فيه الصدق والامانة والحياد ومع ذلك فانه لايكون ملزماً للقاضي الاخذ بها لان الشهادة ليست كالدليل الكتابي ملزماً للمحكمة وانما للقاضي صلاحية واسعة في الاخذ بها او طرحه جانباً (لاجدال في ان للقاضي سلطة واسعة في تقدير الاثبات بشهادة الشهود وهذه السلطة تفوق كثيراً ما للقاضي من سلطة تقديرية بالنسبة الى الكتابة . فبينما يعتبر الدليل الكتابي تفريعا على تهيئة حجة بذاته فيفرض سلطانه على القضاء ما لم يطعن فيه بالتزوير او ينقضي باثبات العكس.

تترك البينة (شهادة الشهود) على نقيض ذلك لتقدير القاضي ويكون له كامل السلطة في تقدير قيمتها اي كان عدد الشهود وايا كان صفاتهم دون ان يخضع في تقديره هذه لرقابة محكمة النقض)[1].

(ومتى انتهى التحقيق كان للمحكمة الحرية المطلقة في تقدير شهادة الشهود واعتبارها كافية للاثبات او غيركافية)[2]، وكذلك نصت المادة 82 من قانون الاثبات العراقي المرقم 107 لسنة 1979 المعدل (لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ولها ان ترجح شهادة على اخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة)، وبناءاً على ذلك اعطى المشرع العراقي واسع الحرية للقاضي في تقدير الشهادة من الناحيتين الشخصية والموضوعية مما يعطي للقاضي هيمنته على الدعوى وتسيرها بالشكل الذي تتطلب العدالة لا رغبة الخصوم وان يكون قناعته على ضوء اعتقاده الشخصي بالشهادات المؤداة من ناحية تقدير اشخاص الشهود من مدى علمهم بالواقعة التي يشهدون بها ومدى دقته لرواية الحدث ومدى صدقه في هذه الرواية (ولهذا فهو يبحث في الحقيقة في اقوال الشهود ليستطيع ان يأخذ بهذه الاقوال ويستطيع ان لايأخذ بها ولا اهمية في ذلك لعدد الشهود فرب شاهد واحد تكون اقواله محل الثقة واعتماد اكبر من عدة شهود اخرين لعدم الثقة بها ولو اتفقت اقوالهم.

---

(1) د.توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ص156.

(2) د.سليمان مرقص، شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه، ص64

لان الشهادة حجة مقنعة وغير ملزمة فالقاضي يسمع الشهادة ويبقى حراً في تكوين اعتقاده منها وفي اعتبارها والاخذ بها او اهمالها وطرحها فهي حجة غير قاطعة وما يثبت به يقبل النفي بشهادة اخرى او باي طريق اخر من طرق الاثبات)[1].

(وعلى النقيض من ذلك قد تكون الوقائع المراد اثباتها بعيدة الاحتمال لايرى القاضي سبيلا الى الاقتناع بالبينة في اثباتها وقد تكون هذه الوقائع قد طال عليها العهد بحيث يتعذر اثباتها بالبينة . وتبعاً لذلك قد يرى القاضي ان البينة غير مستساغة فلا يسمح بها بالرغم من ان القانون يجيزها في الاثبات)[2].

نستخلص من كل ما تقدم ان الشهادة حجة غير ملزمة للمحكمة ولايكون لها قوة كقوة الدليل الكتابي بان تفرض نفسها على المحكمة او القاضي لايستطيع ان يحيد عنها بل ان (للمحكمة والقاضي اذا رأى ان الاثبات بالبينة مستساغاً وقدر ان الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالحق المدعى به ومنتجة في الاثبات وسمع الشهود في هذه الوقائع فان له بعد ذلك كله سلطة واسعة في تقدير ما اذا كانت شهادة هؤلاء الشهود كافية في اثبات هذه الوقائع من عدمه)[3].

فللقاضي ان يؤثر شهادة شاهد على أخر وان يرجح شهادة على اخرى ولها ان ترد شهادة شاهدين او اكثر اذا لم تقتنع بها (ومع ذلك فان العبرة بوزن الشهادة وقيمتها لابكثرتها وقلتها ذلك ان الشهود قد يتعددون ومع ذلك تتناقض اقوالهم اما لخطئهم غير المقصود واما لحصول النسيان وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ان لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في تقدير اقوال الشهود وان تأخذ ببعضها وتطرح مالا يطمئن اليه من اقوالها لانها لاتخرج عن كونها دليلاً في الدعوى خاضعاً للتقدير)[4].

---

(1) د.محمد علي الصوري، المصدر السابق، ص808.

(2) د.قدري عبدالفتاح، قواعد الاثبات وظوابطه في المواد المدنية والتجارية، ص263.

(3) د.قدري عبدالفتاح، المصدر نفسه، ص264.

(4) د.عباس العبودي، المصدر السابق، ص322.

فالشهادة حجة غير قاطعة كما هي غير ملزمة للمحكمة فان للخصم الذي ثبت الدعوى في مواجهته بالشهادة له ان يثبت عكس ذلك سواء بشهادة الشهود او أي بينة اخرى تثبت عكس ما ثبت بالشهادة لانها حجة كما قلنا غير قاطعة قابلة لاثبات العكس بعكس الاقرار البين (أي ان ما يثبت بها يقبل النفي بشهادة اخرى او باي طريق اخر من طرق الاثبات فيعتبر ما ثبت بالشهادة صحيحاً الى ان يثبت عكسه قبل الحكم به ولذلك نص المادة 69 من قانون الاثبات (المصري) على ان الاذن لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً ان يكون للخصم الاخر الحق في نفيها بهذا الطريق)[1].

كما ان الشهادة تعتبر حجة متعدية فهي تتعدى ما يثبت بها في الحكم الجميع فهو حجة على الكافة (لانها صادرة من شخص عدل خالي المصلحة في النزاع لايهمه ان يجابي احداً من الاخصام ولان للقاضي سلطة مطلقة في تقديرها وتكوين اعتقاده منها وهي تختلف في ذلك عن الاقرار)[2].

فان ما يثبت بالشهادة يعد ثابتاً بالنسبة للجميع (كما هو الحال في الاثبات بالدليل الكتابي فاذا اقتنعت المحكمة بصدق الشهادة واذ يفترض فيها انها صادرة من اشخاص لامصلحة لهم في الدعوى وان هذه الشهادة تصبح حجة بذاتها وتشمل قوتها الخصوم والغير وذلك على خلاف الاقرار واليمين فالاثبات فيها حجة قاصرة على من صدر منه وقد جاء في المادة (78) من مجلة الاحكام العدلية (ان البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة)[3].

كما ان الشهادة تعتبر حجة متعدية فهي تتعدى ما يثبت بها في الحكم الجميع فهو حجة على الكافة (لانها صادرة من شخص عدل خالي المصلحة في النزاع لايهمه ان يجابي احداً من الاخصام ولان للقاضي سلطة مطلقة في تقديرها وتكوين اعتقاده منها وهي تختلف في ذلك عن الاقرار)[4]

---

(1) د.سليمان مرقص، المصدر السابق، ص4.

(2) د.سليمان مرقص، المصدر نفسه، ص4.

(3) د.عباس العبودي، المصدر السابق، ص24-25.

(4) د. آدم وهيب النداوي ,الموجز في قانون الأثبات,ط2 بغداد 2007، ص 160

فان ما يثبت بالشهادة يعد ثابتاً بالنسبة للجميع (كما هو الحال في الاثبات بالدليل الكتابي فاذا اقتنعت المحكمة بصدق الشهادة واذ يفترض فيها انها صادرة من اشخاص لامصلحة لهم في الدعوى وان هذه الشهادة تصبح حجة بذاتها وتشمل قوتها الخصوم والغير وذلك على خلاف الاقرار واليمين فالاثبات فيها حجة قاصرة على من صدر منه وقد جاء في المادة (78) من مجلة الاحكام العدلية (ان البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة)[1].

(ولم يشر قانون الاثبات الى رجوع الشاهد عن شهادته وذلك بان ينفي الشاهد ما اثبته بشهادته كان يقول رجعت عن شهادتي او كذبت في شهادتي وقد اشار مجلة الاحكام العدلية الى حكم الرجوع عن الشهادة ورتبت على رجوع الشاهد عن كل شهادته او بعضها قبل صدور الحكم سقوط الشهادة وتعزيز الشاهد فجاء في المادة (1728) على انه (اذا رجع الشهود عن شهاداتهم في حكم العدم ويعزرون).

والتعزير هو التاديب الشرعي فيما دون الحد اما اذا رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم فان حكم القاضي لاينقض لان الحكم بني على دليل شرعي فلا وجه لنقضه [2].

---

(1) د.عباس العبودي، المصدر السابق، ص323.

(2) د.قدري عبدالفتاح، المصدر السابق، ص264

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع الشهادة كطريق من طرق الاثبات توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نوضحها على النحو الاتي:

اولا: النتائج

1- تعرف الشهادة بانها انها العلم والبيان، وهي اثبات واقعة معينة من خلال مايقوله احد الاشخاص او ماشاهده او ماسمعه او ادركة بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة.

2-تكون الشهادة على انواع فقد تكون مباشرة يشهد فيها الشاهد بالامر الذي شاهده هو .او قد تكون الشهادة سماعية يشهد فيها الشاهد بالامر او التصرف المطلوب الشهادة فيه عاى النحو الذي سمعه من الغير

3-يشترط للاثبات بالشهادة مجموعة شروط ،بعضها يتعلق بشهود وبعضها يتعلق بالواقعة محل الاثبات

4-يتحدد نطاق الاثبات بالوقائع المادية والتصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها على 5000 دينار

5-تكون للشهادة حجة في الاثبات تتمثل بكونها غير ملزمة للقاضي الذي ينظر الدعوى وانها يمكن للخصم الاخر اثبات عكسها وما يثبت بالشهادة يعد ثابتا بالنسبة للجميع.

ثانيا: التوصيات :

ندعو المشرع العراقي الى تحديد سن معين لقبول الشهادة بنص الصريح ضمن النصوص التي تناولت الاثبات بطريق الشهادة

قائمة المصادر

اولا:القران الكريم .

ثانياً : معاجم اللغة العربية

1- ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب ،مجلد الثاني ،دار الحديث ،القاهرة،2003.

ثالثاً: الكتب القانونية

1- احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون الاثبات، الاسكندرية، 1977

2- د. احمد نشأت، رسالة الاثبات ، الجزء الاول ،2008

3- انور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الاسكندرية، 2005

4- آدم وهيب النداوي ,الموجز في قانون الأثبات,ط2 بغداد 2007.

5- توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، 2003

6- د.سليمان مرقس، شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة، من منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1974

7- د.. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى ،شرح قواعد الاثبات الموضوعية ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض

8- د.عباس العبودي، احكام قانون الاثبات المدني العراقي، مطبعة جامعة الموصل، 1991.

9- د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، 2006، المكتبة القانونية، بغداد.

10- د. فخري ابو صفية، فقه القضاء وطرق الاثبات، دار القاهرة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2001م.

11- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن.

12- د. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، 1983، مطبعة شفيق، بغداد.

رابعآ: القوانين

1- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل

خامسآ : البحوث والاطاريح المنشورة على شبكة الانترنيت

1- براهمي صالح ، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ،اطروحة دكتوراة ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، 2012، منشورة على الموقع الالكتروني https://di.ummto.dz تاريخ الزيارة 2021/7/8